

مع والدي ثلاثين شاة، وأخي عشرة أغنام، وكذلك أنا، هل تجب علينا الزكاة؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

رسالة وصلت من تعز في اليمن بعثها عبده محمد قايد يقول الى بلاد الاسلام ومهبط الرسالة المحمدية المملكة العربية السعودية الرياض برنامج ابعثوا هذه الرسالة مضمنة لبعض الاسئلة من بينها يقول يوجد معي عشر اغنام ومع اخي - 00:00:00
عشرة اغنام ومع والدي ثلاثين شاب. وهن في بيت والدي ونحن تحت رعاية والدي. فهل تجب علينا دفع الزكاة؟ رغم انني كبير في العمر هذه الاغنام فيها تفصيل اذا كانت هذه الاغنام للتجارة طلب الربح باثمانها فانها تزكى - 00:00:20
زكاة عروظ التجارة بان تقوم عند الحول ويدفع من قيمتها ربع العشر اذا بلغت القيمة المقدرة النصاب نعم وهو ما اجر ستة وخمسين ريال الريال السعودي من الفضة تقريبا. اما اذا كانت هذه الغنم للقمية - 00:00:40
والنسل والاستبقاء فهذه ان كانت ترعى اكثر الحول من الكلاً من البر فانها تجب فيها الزكاة وما ذكرتم من انها مقسمة لاشخاص واحد لثلاثين وواحد له عشر وعشر وعشر نعم هذه خمسون هذه تجد فيها زكاة - 00:01:00
نعم نعم الخلطة توجب فيها الزكاة اذا كانت دائما مجتمعة ترعى جميع وتبي تجي في مكان سواء وكانها واحد وترى اكثر الحول ففيها الزكاة بان يخرج منها شاة على حساب الجميع. يتراجعون في هذه الشاة السوية. كل بنسبة ما له من - 00:01:20
نعم. فمثلا صاحب الثلاثين وصاحب العشر وصاحب يعني المجموع خمسون. خمسون يتراجعون بينهم بالسوية بالنسبة كما امر النبي صلى الله عليه وسلم قال وما كان من خليطين فيتراجعان بالسوية يعني على قدر امواتهم كل يلزمه على قدر ملكه من هذه الشاة - 00:01:40
اما اذا كانت تغلف اكثر الحول من نفقة هؤلاء الملاك وليس فيها زكاة ما دامت النسل والقنية وهي تغلف اكثر الحول ليس فيها زكاة. نعم. يعني غير معدة للتجارة. غير معدة للتجارة وتغلف. نعم. اكثر الحول ما فيها زكاة. نعم نعم. غير - 00:02:00
للتجارة وهي ترعى اكثر الحول من الكلاً المباح. نعم. هذه فيها الزكاة اذا بلغت النصاب. وهنا قد بلغت النصاب وهو اربع مشات نعم لكنها مختلطة كل واحد ليس عليه زكاة له فرد لو انفرد لو انفرد لكن باجتماعها في المرعى وفي المحلب وفي المبيت - 00:02:20
عليها زكاة الخلطاء. اغلب السنة نعم. عليها زكاة الخليطين - 00:02:40